ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية.

مرسوم رقم 2.04.472 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بإحداث اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية 970

الوديع المركزي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 77.05 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بالموافقة على تغيير النظام العام للوديع المركزي..... 971

الصفقات العمومية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 209.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات

صفحة

الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها 972

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 210.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه، لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية 976

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 250.05 صادر في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة..... 980

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 276.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية 980

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 277.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية 981

مدونة الشغل.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 338.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد شكليات السجل الخاص ببيان العمليات المتعلقة بالكفالة 982

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 339.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد شروط قبول الرضع وغرف إرضاع المواليد وشروط حراسة الأمكنة وتوفير مستلزماتها الصحية 984

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 340.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد المدد اليومية لتجزيء مدة الشغل العادية في النشاطات الفلاحية على فترات 984

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 341.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد كيفيات تطبيق المواد من 187 إلى 192 من مدونة الشغل 985

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 342.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد كيفيات تخويل الراحة التعويضية..... 985

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 343.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد الفترات التي لا يمكن للأجراء الذين يشتغلون في الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها الاستفادة خلالها من العطلة السنوية المؤدى عنها..... 986

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 344.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد الكيفيات الخاصة بحساب التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها والتعويض عن عدم التمتع بها..... 987

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 345.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج التقرير الواجب وضعه حول الظروف التي تقع فيها حادثة شغل أو الإصابة بمرض مهني أو ذي طابع مهني..... 988

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 346.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الأداء... 990

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 347.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج دفتر الأداء 990

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 348.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج السجل الذي تمسكه وكالات التشغيل الخصوصية..... 993

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 349.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير2005) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي تلتزم وكالات التشغيل الخصوصية باحترامه والمتضمن للشروط الخاصة بتحديد المصاريف التي يمكن أن يتحملها الأجير المستفيد من عقد شغل للعمل بالخارج..... 995

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 350.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير2005) بتحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب..... 998

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 351.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج التقرير المتعلق بزيارات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل..... 1001

صفحة

الضريبة العامة على الدخل. ـ معاملات إعادة التقييم.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 522.05 صادر في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005) تحدد بموجبه عن سنة 2005 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل..... 1003

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2223.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1004

خطة العدالة.

ملخصات قرارات تحت أرقام : 316.05، 317.05، 318.05، 319.05، 320.05، 321.05، 322.05، 323.05، 324.05 و 325.05 صادرة في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004) بتعيين عدول..... 1004

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 5 صادر في 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005)..... 1006

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1007

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1007

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1008

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 454.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1008

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1009

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1009

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1010

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1010

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1011

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1011

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1012

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1012

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 463.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1013

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1013

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1014

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.472 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بإحداث اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.96.94 الصادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون لجنة وطنية خاصة بالأسلحة الكيميائية، يشار إليها أدناه بـ «اللجنة الوطنية»، تناط بها مهمة دراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

ولهذه الغاية، يعهد إلى اللجنة الوطنية بما يلي :

- إبداء رأيها حول التدابير المتخذة من لدن الإدارات العمومية المعنية والمنشآت الصناعية لتنفيذ الاتفاقية المشار إليها أعلاه ؛
- إبداء رأيها حول التدابير التشريعية أو التنظيمية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية المذكورة ؛
- اقتراح التوجهات الكبرى لتنفيذ الاتفاقية المذكورة ؛
- إبداء رأيها بشأن مشاركة البعثات المغربية في أشغال مختلف التظاهرات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالاتفاقية المذكورة ؛
- إبداء رأيها بشأن الاقتراحات التي ينوي المغرب تقديمها إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ؛
- مساعدة القطاعات والهيئات المعنية في حالة المراقبة قصد تقديم المعلومات لفريق المراقبين الدوليين والوثائق التي قد يحتاجونها.

المادة الثانية

تضم اللجنة، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها، ممثلا عن كل سلطة من السلطات الحكومية والهيئات المهنية كما يلي :

- ممثلا عن السلطات الحكومية المكلفة بما يلي :
  - الداخلية ؛
  - العدل ؛
  - البيئة ؛
  - المالية ؛
  - الأمانة العامة للحكومة ؛
  - الفلاحة ؛
  - التجارة والصناعة ؛
  - الصحة ؛
  - المعادن ؛
  - إدارة الدفاع الوطني.
- ممثلا عن الهيئة الأكثر تمثيلا لقطاع الصناعة الكيميائية وشبه الكيميائية يعينه الوزير الأول باقتراح من الهيئة المذكورة.

ويمكن لممثلي القطاعات الوزارية الأخرى المشاركة في أشغال اللجنة الوطنية عندما تقتضي طبيعة القضايا التي تدرسها اللجنة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن للرئيس أن يدعو كذلك لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية، على سبيل الاستشارة، شخصيات تتمتع بتجربة في الميادين المتعلقة بحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها.

المادة الثالثة

تتولى أعمال سكرتارية اللجنة الوطنية مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وتناط بها المهام التالية :

- السهر على التحضير الإداري والتقني والمادي لاجتماعات اللجنة الوطنية ؛
- تنسيق وتنشيط أشغال اللجن الفرعية الواردة في المادة 5 أدناه ؛
- تتبع تطبيق التوصيات وقرارات اللجنة الوطنية ؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة اللجنة الوطنية وتقرير حول مشاركة البعثات المغربية في التظاهرات التي لها علاقة بالاتفاقية المذكورة ؛
- جمع كل الوثائق المفيدة ومسك محفوظات اللجنة الوطنية.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة الوطنية باستدعاء من رئيسها مرة واحدة في السنة على الأقل، كما تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكن للجنة إحداث لجن فرعية تقنية أو خاصة تراها ضرورية لإنجاز مهمتها.

المادة الخامسة

تعد اللجنة وتعتمد نظاما داخليا يحدد كيفية تسييرها، ولاسيما ما يخص :

- إحداث لجن فرعية وتحديد مهامها وتكوينها وتسييرها ؛
- مسطرة التشاور والتنسيق بين الوفود المغربية استعدادا لعقد تظاهرات ومؤتمرات تتعلق بالاتفاقية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 77.05 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بالموافقة على تغيير النظام العام للوديع المركزي

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 932.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغيير، الملحق بأصل هذا القرار، والمدخل على النظام العام للوديع المركزي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 209.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولا سيما المادتين 3 و15 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول المضاف إلى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف حسب رقم أعمال المقاولات ورأسمالها الاجتماعي وتأطيرها :

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 1 التتريبات	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	ما بين 50 و20 أكثر من 2	ما بين 20 و5 أكثر من 0،5	ما بين 5 و2 أكثر من 0،2	أقل من 2
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 2 الأشغال الطرقية	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	ما بين 50 و20 أكثر من 2	ما بين 20 و5 أكثر من 0،5	ما بين 5 و2 أكثر من 0،2	أقل من 2
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 3 أعمال التطهير – مجاري المياه– القنوات	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	ما بين 50 و20 أكثر من 2	ما بين 20 و5 أكثر من 0،5	ما بين 5 و2 أكثر من 0،2	أقل من 2
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 4 أسس البناء الخاصة، أعمال الحقن وأعمال السبر والنقب	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 15	ما بين 15 و5	ما بين 5 و1	أقل من 1	
	الأطر التقنيون	3 على الأقل 3 على الأقل	2 على الأقل 2 على الأقل			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 5 تشييد البنايات	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 5	ما بين 50 و20 أكثر من 2	ما بين 20 و5 أكثر من 0،5	ما بين 5 و2 أكثر من0،2	أقل من 2
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 6 الأشغال البحرية والنهرية	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50 أكثر من 50	ما بين 50 و20 أكثر من 2	ما بين 20 و5 أكثر من 0،5	أقل من 5	
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 7 النجارة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			
القطاع 8 الترصيص – التسخين – تكييف الهواء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			
القطاع 9 التجهيزات الهيدروميكانيكية ومعالجة الماء الشروب – الآلية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 50	ما بين 50 و 20	ما بين 20 و 5	أقل من 5	
	الأطر التقنيون	5 على الأقل 5 على الأقل	3 على الأقل 3 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 10 الكهرباء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1	
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			
القطاع 11 التيارات الضعيفة– المعالجة الصوتية والسمعية البصرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 10	ما بين 10 و 2	أقل من 2		
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			
القطاع 12 الصباغة – الزجاجة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 5	ما بين 5 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على الأقل				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 13 المساكة – العزل	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون					
القطاع 14 التلبيس	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون					
القطاع 15 الأشغال الجبصية – السقوف المستعارة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون					
القطاع 16 الرافعات– المصاعد	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على ا لأقل				
القطاع 17 العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على الأقل				
القطاع 18 تركيب المطابخ ومغاسل الثياب	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على الأقل				
القطاع 19 التشوير وتجهيزات الطريق	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على الأقل				
القطاع 20 تهيئة المساحات الخضراء والحدائق	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع/الصنف		1	2	3	4	5
القطاع 21 أشغال البناء الحرفية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 3	ما بين 3 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	1 على الأقل 1 على الأقل				
القطاع 22 تشييد المنشآت الفنية	رقم الأعمال أو رأس المال (بملايين الدراهم)	أكثر من 20 أكثر من 2	ما بين 20 و10 أكثر من 1	ما بين 10 و2 أكثر من 0،2	أقل من 2	
	الأطر التقنيون	3 على الأقل 3 على الأقل	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل		
القطاع 23 شبكات السوائل الصناعية والطبية والغاز والهواء المضغوط	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر من 2	ما بين 2 و 1	أقل من 1		
	الأطر التقنيون	2 على الأقل 2 على الأقل	1 على الأقل 1 على الأقل			

المادة الثانية

فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها :

أ) غير محدود بالنظر إلى مقاولات الصنف الأول ؛

ب) محدد :

- فيما يخص القطاع 4، بنسبة 25% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى ؛
- فيما يخص القطاع 2، بنسبة 25% و40% على التتابع من الحد الأعلى للصنفين 2 و3 وبنسبة 50% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى ؛
- فيما يخص القطاعات الأخرى، بنسبة 50% من الحد الأعلى للأصناف الأخرى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار، الذي ينسخ القرار رقم 1944.01 بتاريخ 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001)، في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعد مضي ثلاثة (3) أشهر على تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

الإمضاء : كريم غلاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 210.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه، لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر، نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولا سيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح من لجنة التكييف والتصنيف المنعقدة بتاريخ 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحل الجدول الملحق بهذا القرار محل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القرار رقم 1945.01 الصادر في 2 شعبان 1994 (19 أكتوبر 2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار، الذي ينسخ القرار رقم 1945.01 الصادر في 2 شعبان 1994 (19 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه بعض مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

*
* *

الجدول الملحق

القطاع 1 : التتريبات :

1.1. تأهيل : التتريبات بالكتلة ؛

2.1. تأهيل : التتريبات بالكتلة بالنسبة للمنشآت الاستثنائية ؛

3.1. تأهيل : التتريبات الخاصة ؛

4.1. تأهيل : تلغيم وتفتيت الصخور ؛

5.1. تأهيل : أشغال التصخير وتصريف المياه ؛

6.1. تأهيل : صناعة مواد الملاط.

القطاع 2 : الأشغال الطرقية :

1.2. تأهيل : التتريبات ومنشآت التطهير الطرقية ؛

2.2. تأهيل : مداميك غير معالجة وطلاءات سطحية ؛

3.2. تأهيل : مداميك معالجة ومغلفات بالتسخين ؛

4.2. تأهيل : مغلفات بالتبريد ؛

5.2. تأهيل : مستحلب قوي ؛

6.2. تأهيل : إسمنت قوي ؛

7.2. تأهيل : مغلفات رقيقة بالتسخين ؛

8.2. تأهيل : مغلفات رقيقة مسكوبة بالتبريد ؛

9.2. تأهيل : طرق بالخرسانة ؛

10.2. تأهيل : صناعة الأملاط الهيدروكاربونية أو توريدها أو هما معا ؛

11.2. تأهيل : صناعة وتوريد مستحلبات الزفت ؛

12.2. تأهيل : أشغال ثانوية ؛

13.2. تأهيل : أشغال التتريب ومنشآت التطهير على شبكات الطرقات الحضرية ؛

14.2. تأهيل : مداليك غير معالجة وطلاءات سطحية على شبكات الطرقات الحضرية ؛

15.2. تأهيل : مداليك معالجة ومغلفات بالتسخين على شبكات الطرقات الحضرية.

القطاع 3 : أعمال التطهير ـ المجاري ـ القنوات :

1.3. تأهيل : وضع قنوات الماء الشروب ؛

2.3. تأهيل : وضع مجاري التطهير.

القطاع 4 : أسس البناء الخاصة، الحقن والسبر والتنقيب :

1.4. تأهيل : أشغال وضع الأسس الخاصة ؛

2.4. تأهيل : أشغال تصريف المياه ؛

3.4. تأهيل : أشغال حقن الملاطات الكلاسيكية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.4. تأهيل : أشغال حقن الملاطات الخاصة ؛

5.4. تأهيل : السبر الجيوتقني قليل العمق (0 إلى 100 م) ؛

6.4. تأهيل : السبر الجيوتقني متوسط العمق (100 إلى 200 م) ؛

7.4. تأهيل : السبر الجيوتقني العميق (أكثر من 200 م) ؛

8.4. تأهيل : السبر في الوسط البحري أو النهري ؛

9.4. تأهيل : السبر التحطيمي مع تسجيل الثابتات ؛

10.4. تأهيل : أشغال حفر الآبار ؛

11.4. تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي العمودي قليل العمق (أقل من 200 م) ؛

12.4. تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي العمودي كبير القطر ؛

13.4. تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي العمودي متوسط العمق (200 إلى 500 م) ؛

14.4. تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي العمودي العميق (أكثر من 500 م) ؛

15.4. تأهيل : تجارب الضخ بالصبيب الكبير في الأنقاب الهيدرولوجية العمودية ؛

16.4. تأهيل : السيطرة على العملية الأرتوازية في الأنقاب الهيدرولوجية العمودية أو المائلة ؛

17.4. تأهيل : السيطرة علي العملية الأرتوازية في الأنقاب العمودية الهيدرولوجية ذات الضغط المرتفع ؛

18.4. تأهيل : تعيينة في الأنقاب الهيدرولوجية العمودية ؛

19.4. تأهيل : التنقيب الهيدرولوجي المائل ؛

20.4. تأهيل : أشغال خاصة بفحص الأنقاب ؛

21.4. تأهيل : أشغال خاصة بوضع الأدوات أو إصلاح الأنقاب ؛

22.4. تأهيل : وضع معدات لفحص المنشآت.

القطاع 5 : تشييد البنايات :

1.5. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

2.5. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

3.5. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

4.5. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

5.5. تأهيل : أشغال عادية بالخرسانة المسلحة، تشييد المباني ؛

6.5. تأهيل : أشغال استثنائية بالخرسانة المسلحة لأجل البناء ؛

7.5. تأهيل : أشغال عادية بالخرسانة تتعلق بمنشآت صناعية ؛

8.5. تأهيل : أشغال استثنائية بالخرسانة تتعلق بمنشآت صناعية ؛

9.5. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

10.5. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

11.5. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

12.5. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

13.5. تأهيل : صنع وتسليم الخرسانة الجاهزة ؛

14.5. تأهيل : الأرضيات الخاصة ؛

15.5. تأهيل : أشغال متوسطة التعقيد بالخرسانة المسلحة لأجل البناء ؛

16.5. تأهيل : الصنع المسبق وإعداد عناصر تشييد البنايات العادية ؛

17.5. تأهيل : الصنع المسبق وإعداد عناصر تشييد البنايات الاستثنائية ؛

18.5. تأهيل : إعادة تأهيل البنايات العادية بالخرسانة المسلحة أو بالبناء ؛

19.5. تأهيل : إعادة تأهيل البنايات المعقدة بالخرسلنة المسلحة أو بالبناء ؛

20.5. تأهيل : غير ذي موضوع.

القطاع 6 : الأشغال البحرية والنهرية :

1.6. تأهيل : فتح واستغلال المقالع ؛

2.6. تأهيل : إعداد مواد منشآت الوقاية الخارجية ؛

2.6. مكرر تأهيل : إعداد مواد منشآت الوقاية الداخلية ؛

3.6. تأهيل : الصنع المسبق لكتل الوقاية الاصطناعية وتركيبها ؛

4.6. تأهيل : المنشآت الداخلية للموانئ : المنشآت الضخمة ؛

5.6. تأهيل : المنشآت الداخلية للموانئ : المنشآت الحاجزة ؛

6.6. تأهيل : المنشآت الداخلية للموانئ : المنشآت الموضوعة على الأوتاد أو على الركائز ؛

6.6. مكرر تأهيل : الأرصفة العائمة ؛

7.6. تأهيل : تجهيزات الرسو ومجاهز الأرصفة ؛

8.6. تأهيل : جرف الموانئ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9.6. تأهيل : أشغال الكسح والجرف المتعلقة بحبيسات السدود ؛

10.6. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

10.6. مكرر تأهيل : إزالة الأوحال من الموانئ ؛

11.6. تأهيل : قلع الصخور تحت الماء ؛

12.6. تأهيل : التشوير البحري ؛

13.6. تأهيل : الأشغال البحرية تحت الماء ؛

14.6. تأهيل : الأشغال النهرية تحت الماء ؛

15.6. تأهيل : الصناعة المعدنية والكهروميكانيكية للإصلاح البحري.

القطاع 7 : النجارة :

1.7. تأهيل : أشغال النجارة الخشبية غير الحرفية ؛

2.7. تأهيل : صناعة الهياكل من الخشب ؛

3.7. تأهيل : صنع وتركيب المصاريع الملفوفة ؛

4.7. تأهيل : نجارة الألومينيوم ؛

5.7. تأهيل : النجارة الفلزية ؛

6.7. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

7.7. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

8.7. تأهيل : نجارة المواح من PVC ؛

9.7. تأهيل : صنع وتركيب جدران الساترة ؛

10.7. تأهيل : صناعة الهياكل المعدنية.

القطاع 8 : الرصاصة ـ التسخين ـ تكييف الهواء :

1.8. تأهيل : الأشغال العادية للرصاصة الصحية ؛

2.8. تأهيل : مقاولة ذات تقنية عالية في مجال الرصاصة الصحية ؛

3.8. تأهيل : أشغال التركيب العادي للتسخين وتكييف الهواء ؛

4.8. تأهيل : مقاولة تركيب ذات تقنية عالية تتعلق بالتسخين وتكييف الهواء ؛

5.8. تأهيل : غير ذي موضوع.

القطاع 9 : التجهيزات الهيدروميكانيكية ـ معالجة الماء الشروب ـ الآلية :

1.9. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

2.9. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

3.9. تأهيل : أشغال تركيب تجهيزات المعالجة ؛

4.9. تأهيل : أشغال الآلية ؛

5.9. تأهيل : أشغال صنع المعدات الهيدروإلكتروميكانيكية الخاصة بالمنشآت المائية ؛

6.9. تأهيل : أشغال صنع المعدات الهيدروإلكتروميكانيكية الخاصة بمحطات الضخ ؛

7.9. تأهيل : أشغال تركيب التجهيزات الهيدروإلكتروميكانيكية المتعلقة بالمنشآت المائية ؛

8.9. تأهيل : أشغال تركيب التجهيزات الهيدروإلكتروميكانيكية المتعلقة بمحطات الضخ ؛

9.9. تأهيل : أشغال صيانة وإصلاح التجهيزات الهيدروإلكتروميكانيكية للسدود والمنشآت التابعة لها ؛

10.9. تأهيل : أشغال صيانة وإصلاح التجهيزات الهيدروإلكتروميكانيكية المتعلقة بمحطات الضخ والمنشآت التابعة لها.

القطاع 10 : الكهرباء :

1.10. تأهيل : أشغال التركيب بالنسبة للاستعمال المنزلي للبنايات العادية ؛

2.10. تأهيل : أشغال التركيب بالنسبة للاستعمالات العادية للمجمعات السكنية الكبرى أو الأماكن العمومية ؛

3.10. تأهيل : أشغال التركيب بالنسبة للاستعمال الصناعي ؛

4.10. تأهيل : أشغال الإنارة العمومية ؛

5.10. تأهيل : أشغال الوصل الكهربائي ؛

6.10. تأهيل : محولات وأشغال تركيب التيار المتوسط (M.T) ؛

7.10. تأهيل : أشغال صيانة وإصلاح التجهيزات الكهربائية التيار المتوسط والمنخفض (MT/BT).

القطاع 11 : التيارات الضعيفة ـ المعالجة الصوتية والسمعية البصرية :

1.11. تأهيل : التركيبات الهاتفية ؛

2.11. تأهيل : التجهيزات السمعية البصرية ؛

3.11. تأهيل : المعالجة الصوتية ؛

4.11. تأهيل : التدبير التقني الممركز ؛

5.11. تأهيل : مراقبة الولوج ؛

6.11. تأهيل : التثبيت المسبق للأسلاك وشبكة المعلوميات ؛

7.11. تأهيل : الكشف والوقاية من الحريق والإطفاء الآلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع 12 : الصباغة ـ الزجاجة :

1.12. تأهيل : الصباغة العامة للبنايات ؛

2.12. تأهيل : الصباغة الصناعية ؛

3.12. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

4.12. تأهيل : الصباغة التزيينية للبنايات ؛

5.12. تأهيل : الأشغال العادية لصناعة المرايا والزجاج ؛

6.12. تأهيل : الأشغال المعقدة لصناعة المرايا والزجاج.

القطاع 13 : عدم النفاذية ـ العزل :

1.13. تأهيل : أشغال عدم النفاذية العادية ؛

2.13. تأهيل : أشغال عدم النفاذية ذات التقنية العالية ؛

3.13. تأهيل : أشغال العزل الحراري العادية ؛

4.13. تأهيل : أشغال العزل الحراري ذات التقنية العالية.

القطاع 14 : التلبيس :

1.14. تأهيل : أشغال التلبيس العادية ؛

2.14. تأهيل : أشغال التلبيس الخاصة.

القطاع 15 : الأشغال الجبصية ـ السقوف المستعارة :

1.15. تأهيل : أشغال البناء بالجبص ؛

2.15. تأهيل : أشغال الجبص ؛

3.15. تأهيل : غير ذي موضوع ؛

4.15. تأهيل : أشغال السقوف المستعارة بصفة عامة.

القطاع 16 : الرافعات ـ المصاعد :

1.16. تأهيل : أشغال تركيب الرافعات والمصاعد.

القطاع 17 : العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة :

1.17. تأهيل : الأشغال العادية ؛

2.17. تأهيل : الأشغال ذات التقنية العالية.

القطاع 18 : تركيب المطابخ ومغاسل الثياب :

1.18. تأهيل : تركيب المطابخ ؛

2.18. تأهيل : تركيب مغاسل الثياب.

القطاع 19 : التشوير وتجهيزات الطريق :

1.19. تأهيل : أشغال التشوير الأفقي ؛

2.19. تأهيل : أشغال التشوير العمودي وتجهيز الطريق ؛

القطاع 20 : تهيئة المساحات الخضراء والحدائق :

1.20. تأهيل : تهيئة المساحات الخضراء والحدائق.

القطاع 21 : أشغال البناء الحرفية :

1.21. تأهيل : الأشغال الحرفية العادية المتعلقة بالجبص ؛

2.21. تأهيل : الأشغال الحرفية العادية لنجارة الخشب ؛

3.21. تأهيل : الأشغال الحرفية العادية للحدادة التقليدية ؛

4.21. تأهيل : الأشغال الحرفية العادية للتلبيس (الزليج) ؛

5.21. تأهيل : الأشغال الحرفية الخاصة المتعلقة بالجبص (التي يغلب عليها الجبص المنحوت) ؛

6.21. تأهيل : الأشغال الحرفية الخاصة بنجارة الخشب (الخشب المنحوت والخشب المصبوغ : تازواقت) ؛

7.21. تأهيل : الأشغال الحرفية الخاصة بالحدادة التقليدية (التي تغلب عليها الحدادة التزينية) ؛

8.21. تأهيل : الأشغال الحرفية الخاصة بالتلبيس (الزليج البلدي).

القطاع 22 : تشييد المنشآت الفنية :

1.22. تأهيل : المنشآت الفنية العادية بالخرسانة المسلحة والبنايات غير الخزانات ؛

2.22. تأهيل : المنشآت الفنية العادية بالخرسانة المسلحة سلفا أو بعدا ؛

3.22. تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية من الخرسانة المسلحة والبنايات غير الخزانات ؛

4.22. تأهيل : المنشآت الفنية الاستثنائية بالخرسان المسلحة سلفا أو بعدا ؛

5.22. تأهيل : الخرسانة المرصوصة بواسطة دكاكة (BCR) ؛

6.22. تأهيل : منتجات مصنعة بالخرسانة ؛

7.22. تأهيل : الأشغال الخاصة المتعلقة بتسليح الخرسانة ؛

8.22. تأهيل : الخزانات من الخرسانة المسلحة نصف مدفونة تقل سعتها عن 1.000 متر مكعب ؛

9.22. تأهيل : الخزانات من الخرسانة المسلحة نصف مدفونة تتراوح سعتها بين 1.000 متر مكعب و 5.000 متر مكتب أو صهاريج مرتفعة من الخرسانة المسلحة ؛

10.22. تأهيل : الخزانات من الخرسانة المسلحة نصف مدفونة تفوق سعتها 5.000 متر مكعب أو خزانات مرتفعة من الخرسانة المسلحة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11.22. تأهيل : أشغال إصلاح الخزانات بالخرسانة المسلحة نصف المدفونة أو المرتفعة ؛

12.22. تأهيل : أشغال إصلاح وتقوية بنيات المنشآت الفنية الطرقية العادية ؛

13.22. تأهيل : أشغال إصلاح وتقوية بنيات المنشآت الفنية الطرقية غير العادية ؛

14.22. تأهيل : القناطر الفلزية الطرقية العادية ؛

15.22. تأهيل : القناطر الفلزية الطرقية غير العادية ؛

القطاع 23 : شبكات السوائل الصناعية والطبية، الغاز والهواء المضغوط :

1.23. تأهيل : أشغال وتركيب شبكات الغاز والهواء المضغوط في المنشآت الصناعية ؛

2.23. تأهيل : أشغال وتركيب شبكات السوائل الطبية والهواء المضغوط في المؤسسات الاستشفائية المتوسطة والصغرى ؛

3.23. تأهيل : أشغال وتركيب شبكات السوائل الطبية والهواء المضغوط في المراكز الاستشفائية الكبرى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 250.05 صادر في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) في شأن القواعد المتعلقة بتكوين أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 11 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 2 من قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2890.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) وتعوض كما يلي :

«المادة الثانية. ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من «الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع «الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر، لا يجوز لهيئة مكلفة «بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن تستخدم في قيم منقولة صادرة عن «شخص واحد أكثر من نسبة عشرة في المائة (10%) من أصولها.

«غير أنه يجوز لهيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة رفع «المعدل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه إلى حد أقصاه خمسة عشر في «المائة (15%) بالنسبة لسندات رأس المال الصادرة عن شخص واحد. «وتهم هذه النسبة فقط سندات رأس المال المقيدة في جدول أسعار «بورصة القيم التي يزيد وزنها على 10% في مؤشر سوق البورصة «المرجعي، كما تم احتسابه ونشره من طرف بورصة القيم.

«في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، لا يمكن في «أي حال من الأحوال أن تزيد على 45%، من مجموع الأصول، القيمة «الإجمالية لسندات رأس المال التي يمكن لهيئة مكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة أن تملكها لدى مصدرين تستثمر أكثر من «10% في قيم منقولة صادرة عن كل واحد منهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 276.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 496.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 ديسمبر 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2428.96 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.1.033 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 496.99 الصادر في 21 من ذي الحجة 1419 (8 أبريل 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM 01.1.074.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر 1426 (17 مارس 2005).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 277.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1364.02 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1746.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 8.00 الصادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 الصادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 15.6.003 و NM 15.6.005 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1364.02 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.6.018 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1746.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.1.107 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 8.00 الصادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 15.1.118 و NM 15.1.119.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر 1426 (17 مارس 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 338.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد شكليات السجل الخاص ببيان العمليات المتعلقة بالكفالة

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 26 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج السجل الخاص ببيان العمليات المتعلقة بالكفالة.

المادة الثانية

يجب أن يكون غلاف السجل أسود، مكتوبا عليه : السجل الخاص ببيان العمليات المتعلقة بالكفالة.

يجب أن يشتمل السجل المذكور على صفحات مرقمة ومؤرخة وخالية من كل فراغ أو تشطيب ومؤشر عليها من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل وأن يكون مختوما بخاتم المندوبية المكلفة بالشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سجل بيان العمليات المتعلقة بالكفالة

رقم : ----------

خاتم المندوبية المكلفة بالشغل

تأشيرة العون المكلف بتفتيش الشغل
وتاريخها

الإسم الشخصي والعائلي للأجير : ----------	إسم المشغل : ----------
مؤهلاته المهنية : ----------	العنوان : ----------
رقم التسجيل في ص.و.ض.ج : ----------	رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: ----------
تاريخ التشغيل : ----------	----------
مبلغ الكفالة : ----------	تاريخ دفع الكفالة بصندوق الإيداع والتدبير : ----------
سند الكفالة : ----------	
طبيعته : ----------	توقيع المشغل :
عدد السندات : ----------	
قيمتها الإسمية : ----------	
توقيع الأجير:	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 339.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد شروط قبول الرضع وغرف إرضاع المواليد وشروط حراسة الأمكنة وتوفير مستلزماتها الصحية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 162 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للأمهات إرضاع مواليدهن غير المصابين بمرض معد، على مدى 12 شهرا على الأقل من تاريخ استئناف العمل إثر الوضع أو سنة و 14 أسبوعا على الأكثر من تاريخ مغادرتهن العمل قصد الوضع، بالغرفة المخصصة لهذا الغرض بالمقاولة.

المادة الثانية

يجب أن تتوفر غرفة الرضاعة على :

- شروط التهوية والتدفئة ووسائل النظافة والإنارة وأن تكون مجهزة بالعدد الكافي من الكراسي والطاولات ؛
- مغسل مزود بالماء الشروب ومرحاض ؛
- شروط الحراسة والسلامة.

المادة الثالثة

يمنع أن توضع بهذه الغرفة أية معدات أو أدوات لا علاقة لها بمستلزمات غرفة الرضاعة، كما يمنع دخول الغرفة من قبل أي شخص أجنبي أو إدخال أي حيوان إليها أو تخصيص مكان له بجانبها.

المادة الرابعة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار، ولاسيما مقتضيات قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 056.62 بتاريخ 14 يوليو 1962 المحدد لشروط إنشاء غرف الرضاعة والسلامة والحراسة بها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 340.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد المدد اليومية لتجزيئ مدة الشغل العادية في النشاطات الفلاحية على فترات.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 184 منه ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمشغل في النشاطات الفلاحية بعد استشارة ممثلي الأجراء أو لجنة المقاولة عند وجودها، أن يضع برنامج توزيع مدة الشغل السنوية العادية المحددة في 2496 ساعة، بكيفية متساوية أو غير متساوية على مدار السنة وبشكل يراعي المتطلبات الضرورية للمزروعات.

المادة الثانية

تحدد مدة الشغل في 8 ساعات في اليوم، في حالة اعتماد نظام التوزيع المتساوي لمدة الشغل السنوية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الشغل الفعلية 10 ساعات يوميا في حالة اعتماد نظام التوزيع غير المتساوي لمدة الشغل السنوية.

تراعى في كلتا الحالتين الراحة الأسبوعية والاستثناءات المنصوص عليها في المواد 189 و 190 و 192 من مدونة الشغل.

المادة الثالثة

يجب على المشغل في جميع الحالات إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بالبرنامج الذي اعتمده لتوزيع مدة الشغل السنوية العادية، مع وجوب تعليقه في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في المكان الذي تؤدى فيه عادة أجورهم.

المادة الرابعة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار ولاسيما تلك الواردة في :

- قرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 5 أغسطس 1959 المحدد لتوزيع مدة الشغل القانونية في الفلاحة في إقليم بني ملال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 5 أغسطس 1959 المحدد لتوزيع مدة الشغل القانونية في الفلاحة في إقليم الشاوية ؛
- قرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 5 أغسطس 1959 المحدد لتوزيع مدة الشغل القانونية في الفلاحة في إقليم فاس ؛
- قرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 5 أغسطس 1959 المحدد لتوزيع مدة الشغل القانونية في الفلاحة في إقليم مراكش ؛
- قرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 5 أغسطس 1959 المحدد لتوزيع مدة الشغل القانونية في الفلاحة في إقليم مكناس ؛
- قرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 5 أغسطس 1959 المحدد لتوزيع مدة الشغل القانونية في الفلاحة في إقليم وجدة ؛
- قرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 5 أغسطس 1959 المحدد لتوزيع مدة الشغل القانونية في الفلاحة في إقليم الرباط ؛
- قرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 5 أغسطس 1959 المحدد لتوزيع مدة الشغل القانونية في الفلاحة في إقليم تازة ؛
- قرار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 5505.60 بتاريخ 13 ديسمبر 1960.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 341.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد كيفيات تطبيق المواد من 187 إلى 192 من مدونة الشغل.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 194 منه ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المواد من 187 إلى 192 من مدونة الشغل، وقصد تكييف مدة الشغل مع البرنامج المعتمد لتنظيم الشغل، يجب على المشغل مراعاة الشروط التالية :

- استشارة مندوبي الأجراء أو لجنة المقاولة عند وجودها ؛
- بيان مدة الشغل المعدلة أو الساعات الزائدة أو الساعات المستدركة ؛
- تعليق البرنامج المذكور أعلاه في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في المكان الذي تؤدى فيه عادة أجورهم ؛
- إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل كتابة بهذا البرنامج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 342.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد كيفيات تخويل الراحة التعويضية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 215 منه ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المشغل أن يمنح الأجراء الذين تم وقف راحتهم الأسبوعية في الحالات المنصوص عليها في المادة 212 من مدونة الشغل، راحة تعويضية تعادل يوما كاملا وذلك خلال الأسبوع الأول الذي يلي مباشرة تاريخ وقف الراحة الأسبوعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن تجميع أيام الراحة التعويضية باتفاق بين المشغل والأجير ومنحها إما متصلة أو غير متصلة، شريطة أن يستفيد الأجير من الراحة التعويضية داخل الشهر الذي تم فيه وقف راحته الأسبوعية.

المادة الثانية

يجب على المشغل أن يمنح الأجراء الذين تم خفض راحتهم الأسبوعية في الحالات المنصوص عليها في المادة 213 من مدونة الشغل، راحة تعويضية مدتها نصف يوم وذلك خلال الأسبوع الذي يلي مباشرة تاريخ تخفيض الراحة الأسبوعية.

ويمكن تجميع أنصاف الأيام المخفضة باتفاق بين المشغل والأجير ومنحها إما متصلة أو غير متصلة شريطة أن يستفيد الأجير من الراحة التعويضية داخل الشهر الذي تم فيه خفض راحته الأسبوعية.

المادة الثالثة

يجب على المشغل، في جميع الحالات، إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بالكيفية التي نظم بها تخويل الراحة التعويضية، مع وجوب تعليقها في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في المكان الذي تؤدى فيه عادة أجورهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 343.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد الفترات التي لا يمكن للأجراء الذين يشتغلون في الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها الاستفادة خلالها من العطلة السنوية المؤدى عنها.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 244 منه ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن في كل ولاية أو عمالة أو إقليم، للأجراء الذين يشتغلون في الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها الاستفادة من العطلة السنوية المؤدى عنها خلال فترات الحرث والزرع والحصاد والجني.

يمكن للمشغل، علاوة على الفترات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد استشارة ممثلي الأجراء أو لجنة المقاولة عند وجودها، أن يحدد فترات أخرى لا يمكن للأجراء الاستفادة خلالها من العطلة السنوية المؤدى عنها، بشكل يراعي طبيعة نشاط الاستغلالية وحق الأجير في العطلة.

المادة الثانية

يجب على المشغل، في جميع الحالات، إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بالفترات التي لا يمكن للأجراء الاستفادة خلالها من العطلة السنوية المؤدى عنها، مع وجوب تعليقها في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في المكان الذي تؤدى فيه عادة أجورهم.

المادة الثالثة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار، ولا سيما تلك الواردة في :

- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، بتاريخ 15 يناير 1960 الذي يحدد الفترات التي لا يمكن خلالها للأجراء المطالبة بالعطلة السنوية بإقليم أكادير ؛
- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، بتاريخ 28 ديسمبر 1959 الذي يحدد الفترات التي لا يمكن خلالها للأجراء المطالبة بالعطلة السنوية في إقليم بني ملال ؛
- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، بتاريخ 28 ديسمبر 1959 الذي يحدد الفترات التي لا يمكن خلالها للأجراء المطالبة بالعطلة السنوية بإقليم الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، بتاريخ 28 ديسمبر 1959 الذي يحدد الفترات التي لا يمكن خلالها للأجراء المطالبة بالعطلة السنوية في إقليم فاس ؛
- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، بتاريخ 15 يناير 1960 الذي يحدد الفترات التي لا يمكن خلالها للأجراء المطالبة بالعطلة السنوية في إقليم مراكش ؛
- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، رقم 1056.60 بتاريخ 13 ديسمبر 1960 الذي يحدد الفترات التي لا يمكن خلالها للأجراء المطالبة بالعطلة السنوية في إقليم الناضور ؛
- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، بتاريخ 28 ديسمبر 1959 الذي يحدد الفترات التي لا يمكن خلالها للأجراء المطالبة بالعطلة السنوية في إقليم وجدة ؛
- قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية، بتاريخ 28 ديسمبر 1959 الذي يحدد الفترة التي لا يمكن خلالها للأجراء المطالبة بالعطلة السنوية في إقليم تازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 344.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد الكيفيات الخاصة بحساب التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها والتعويض عن عدم التمتع بها.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 258 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الكيفيات الخاصة بحساب التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها والتعويض عن عدم التمتع بها كمايلي :

- إذا كان الأجير يتقاضى أجره على أساس الساعة أو اليوم، يحتسب التعويض اليومي المخول له عن عطلته السنوية المؤدى عنها، على أساس الأجر المستحق له عن آخر يوم اشتغل فيه قبل تاريخ بداية عطلته السنوية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الأجر المعتمد في احتساب التعويض المذكور عن الأجر المستحق عن الأجرة اليومية العادية ؛

- إذا كان الأجير يتقاضى أجره على أساس القطعة أو الشغل المؤدى أو المردودية أو يتقاضى جزءا من الأجر على أساس الساعة أو اليوم والجزء الآخر على أساس القطعة أو الشغل المؤدى أو المردودية فإن التعويض اليومي الممنوح له عن عطلته السنوية المؤدى عنها، يساوي 1/26 من الأجرة الإجمالية المستحقة عن 26 يوما من العمل الفعلي التي تسبق مباشرة بداية عطلته السنوية ؛
- إذا كان الأجير يشتغل بمنزله، يحتسب التعويض اليومي بناء على متوسط الأجر اليومي الذي تقاضاه خلال الإثنى عشر شهرا التي تسبق بداية العطلة أو منذ التحاق الأجير بالعمل إذا كانت مدة عمله تقل عن الإثنى عشر شهرا ؛
- إذا كان الأجير يتقاضى أجره حسب النسبة المئوية أو العمولة، فإن التعويض اليومي لا يمكن أن يقل عن متوسط الأجرة اليومية التي تقاضاها الأجير خلال الثلاثة أشهر الأكثر دخلا خلال السنة التي تسبق بداية العطلة السنوية ؛
- إذا كان الأجير يتقاضى أجره كلا أو بعضا بواسطة الحلوان الذي يقدمه الزبناء، فإن قيمة الأجر اليومي المأخوذة بعين الاعتبار عند احتساب التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها هي تلك المصرح بها لدى الصندوق الوطنية للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار ولاسيما تلك المنصوص عليها في القرار الصادر في 5 صفر 1365 (9 يناير 1946) المحدد لكيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1365 (9 يناير 1946) المتعلق بالعطل السنوية المؤدى عنها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 345.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج التقرير الواجب وضعه حول الظروف التي تقع فيها حادثة شغل أو الإصابة بمرض مهني أو ذي طابع مهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 340 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج التقرير الواجب وضعه حول الظروف التي تقع فيها حادثة شغل أو الإصابة بمرض مهني أو ذي طابع مهني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج التقرير الواجب وضعه حول الظروف التي تقع فيها حادثة شغل أو الإصابة بمرض مهني أوذي طابع مهني

المشغل

الاســـم : ----------
العنوان : ----------
طبيعة النشاط : ----------
الهـــاتف : ----------

الضحية

الاسم الشخصي والعائلي : ----------
الجنسية : ---------- تاريخ الازدياد : ----------
الأقدمية في منصب الشغل : ---------- تاريخ التشغيل : ----------
منصب الشغل : ----------

الحادثة

تاريخ الحادثة : ---------- محل الحادثة : ----------
الساعة : ----------
الظروف المفصلة للحادثة: ----------

طبيعة وموقع وعواقب الجروح التي خلفتها الحادثة : ----------

المرض المهني أو ذو الطابع المهني

تاريخ الإصابة بالمرض أو تاريخ اكتشافه: ----------
الشغل الذي كان سببا في المرض: ----------

العواقب الناجمة عن المرض ----------

نتيجة التحقيق المنجز من طرف لجنة السلامة وحفظ الصحة

أسباب الحادثة أو المرض المهني : ----------

التدابير المتخذة لتجنب حادثة مماثلة : ----------

مقدار العجز المؤقت المحدد من طرف الطبيب : ----------

مقدار العجز الدائم : ----------

اسم ووظيفة اعضاء اللجنة الذين قاموا بالتحقيق : ----------

تاريخ إجراء التحقيق : ----------

إمضـــاء منـــدوبـــي الإجـــراء
أو الممثلين النقابيين في اللجنة :

إمضاء المشغل أو ممثله:

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 346.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الأداء.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 370 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تتضمن ورقة الأداء البيانات التالية :

- إسم المقاولة ومقرها الاجتماعي أو الإسم الشخصي والعائلي للمشغل ومقر عمله ومهنته وعنوانه وكذا رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- الإسم الشخصي والعائلي للأجير ورقم تسجيله بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- الصنف المهني ؛
- تاريخ التشغيل ؛
- مدة الشغل المدفوعة الأجر مع بيان ساعات الشغل المؤدى أجرها بالسعر العادي، وعند الاقتضاء الساعات الإضافية ونسبة الزيادة المطبقة وكذا عدد الساعات التي تطابق الأجر المؤدى ؛
- عدد أيام العمل المطابق للأجر المدفوع ؛
- نوعية ومبلغ مختلف العلاوات المضافة إلى الأجر الأساسي ؛
- قيمة المنافع العينية عند الاقتضاء ؛
- مبلغ الأجر الإجمالي للأجير ؛
- نوعية ومبلغ مختلف الاقتطاعات ؛
- مبلغ الأجر الصافي ؛
- تاريخ تسليم ورقة الأداء.

إذا كان الأجير يتقاضى أجره بالقطعة يجب، علاوة على ما ذكر، تضمين ورقة الأداء كل البيانات التي تمكن من احتساب مختلف العناصر المكونة للأجر الصافي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 347.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج دفتر الأداء

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 371 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج دفتر الأداء المنصوص عليه في المادة 371 من مدونة الشغل.

المادة الثانية

يجب أن يشتمل دفتر الأداء على صفحات مرقمة ومؤرخة وخالية من كل فراغ أو تشطيب ومؤشر عليه من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل، كما يجب أن تكون كل صفحات الدفتر مختومة بخاتم المندوبية المكلفة بالشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

نموذج دفتر الأداء

اسم المشغل : .....

العنوان : .....

رقم الهاتف : .....

رقم الفاكس : .....

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج : .....

رقم تأشيرة مفتشية الشغل : .....

تاريخ التأشيرة : .....

المندوبية : .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي للأجير	المهنة	العدة	رقم بطاقة الأداء	تاريخ الازدياد	تاريخ التشغيل	رقم التسجيل في ص.و.ض.ع	الحالة العائلية	الاقتطاعات	المدة المعوزى عنها الأجر (الساعات والأيام)						الأجر الأساسي	تضامن (مكافئات)	
									(2) من.ع	(1) من.ا. %	(1) من.ا. %	(1) من.ا. %	المجموع				الأقدمية
													أيام العمل	ساعات العمل			

(1) س.ا. : الساعات الإضافية
(2) س.ع : السعر العادي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنافع العينية		الأجر الإجمالي		تخصم		الأجر الخاضع للضريبة	تخصم		الأجر الصافي (بالدرهم)	تضاف المكافآت والتعويضات أو استرداد المصاريف غير الخاضعة للضريبة	تخصم		المبلغ الصافي (بالدرهم)
				اقتطاع التقاعد			من د.ض.ع الحد الأقصى % لدرهم	الضريبة حسب الجدول	المجموع		التسبيقات	المنافع	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 348.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج السجل الذي تمسكه وكالات التشغيل الخصوصية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 486 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج السجل الذي تمسكه وكالات التشغيل الخصوصية.

المادة الثانية

يجب أن يشتمل السجل الذي تمسكه وكالات التشغيل الخصوصية على صفحات مرقمة ومؤرخة وخالية من كل فراغ أو تشطيب ومؤشر عليها من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل، وأن تكون كل صفحات هذا السجل مختومة بخاتم المندوبية المكلفة بالشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج السجل الذي تمسكه وكالات التشغيل الخصوصية

وكالة التشغيل الخصوصية
الرخصة رقم :

تاشيرة العون المكلف بتفتيش الشغل وتاريخها
وخاتم المندوبية المكلفة بالشغل :

الاسم الشخصي والعائلي للأجير	اسم المقاولة أو المشغل المستعمل	نوع الفصلة المفصلة من طرف الوكالة أو المقاولة	السبب الموجب للجوء إلى الوساطة أو التشغيل المؤقت	نوعية عقد الشغل	تاريخ بداية العمل أو المهمة	مدة العمل أو المهمة	مكان تنفيذ العمل أو المهمة	نوع المنصب	تاريخ عقد الشغل المبرم مع الأجير	تاريخ العقد المبرم مع المستعمل	مبلغ الأجرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 349.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير2005) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي تلتزم وكالات التشغيل الخصوصية باحترامه والمتضمن للشروط الخاصة بتحديد المصاريف التي يمكن أن يتحملها الأجير المستفيد من عقد شغل للعمل بالخارج.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 489 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج دفتر التحملات الذي يجب على وكالات التشغيل الخصوصية الالتزام باحترامه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج دفتر التحملات
الذي تلتزم وكالات التشغيل الخصوصية باحترامه والمتضمن للشروط الخاصة بتحديد المصاريف التي يمكن أن يتحملها الأجير المستفيد من عقد شغل للعمل بالخارج

أنا الموقع أسفله :

الاسم الكامل : .....

العنوان : .....

الجنسية : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... مسلمة بتاريخ: ..... مكان التسليم:

جواز السفر[1] رقم: ..... مسلم بتاريخ : ..... ب : .....

العنوان بالمغرب : .....

العنوان بالخارج[1] : .....

بطاقة الإقامة[1] رقم : .....

رقم الهاتف : ..... الفاكس: .....

رقم البريد الإلكتروني : .....

بصفتي الممثل القانوني لوكالة التشغيل الخصوصية المسماة : .....

الكائن مقرها الاجتماعي ب : .....

عنوانها الحالي : ..... رقم تقييدها في السجل التجاري: ..... رقم حسابها البنكي .....

(اسم البنك وعنوانه): .....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : .....

أصرح بأن الوكالة التي أمثلها تلتزم بما يلي :

<u>أولا</u> :

إطلاع المترشحين للعمل بالخارج على مبلغ المصاريف التي قد يتحملونها في حالة استفادتهم من عقد شغل للعمل بالخارج وعلى أجل استخلاصها من قبل الوكالة .

لا يمكن أن يتعدى مبلغ المصاريف التي قد يتحملها المترشح في جميع الحالات أجرة شهر صافية من متوسط الأجرة السنوية المحددة في عقد الشغل للعمل بالخارج الذي استفاد منه .

كما لا يمكن استخلاص هذا المبلغ إلا بعد حصول المترشح على عقد شغل مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة لدى الدولة المهاجر إليها ومن قبل السلطة الحكومية المغربية المكلفة بالشغل .

---

[1] - معلومات خاصة بالأجانب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا :

تسليم المستفيد من عقد شغل وصلا بمبلغ المصاريف المستخلصة وتقييد ذلك في السجل الذي تمسكه الوكالات الخصوصية للتشغيل طبقا للمادة 486 من القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل .

ثالثا :

إرجاع مبلغ المصاريف المستخلصة إلى صاحبها إذا استحال تنفيذ عقد الشغل لأسباب خارجة عن إرادة المستفيد من عقد الشغل، وذلك خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ مطالبته بذلك . يثبت هذا الإرجاع بواسطة وصل إبراء.

رابعا :

إذا كانت استفادة المترشح من عقد شغل للعمل بالخارج متوقفة على إجرائه لتدريب أو تكوين خاص مؤدى عنه فإن الوكالة، في حالة قيامها أو إشرافها على هذا التكوين أو نصحها بإجرائه، تضمن للمترشح الاستفادة من عقد شغل داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاء فترة التكوين أو التدريب .

تتعهد الوكالة بالتعامل فقط مع مؤسسات التكوين الحاصلة على ترخيص قانوني وساري المفعول من السلطات المختصة، إذا تقرر إجراء التدريب أو التكوين خارج مقرات الوكالة بمؤسسات غير تابعة لها .

في حالة عدم استفادة الأجير من عقد شغل داخل الأجل المنصوص عليه اعلاه، فإن الوكالة تتحمل كل مصاريف التكوين التي أداها الأجير المعني بالأمر لمؤسسة التكوين، مضافة إليها المصاريف المؤداة بسبب هذا التكوين كمصاريف النقل واقتناء أدوات ولوازم التكوين وغيرها .

غير أن الوكالة لا تلتزم بإرجاع مصاريف التكوين في حالة انقطاع المترشح عن التكوين بمحض إرادته أو في حالة تعبيره كتابة عن عدم رغبته في الاستفادة من عقد الشغل للعمل بالخارج الذي جرى أو يجري التكوين من أجله .

توقيع ممثل الوكالة وختمها مصادق عليه من قبل
السلطات المختصة التي يقع مقر الوكالة في دائرة نفوذها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 350.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير2005) بتحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 517 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 714.64 بتاريخ 25 ديسمبر 1964 المحدد لنموذج عقد الشغل المنصوص عليه في الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر 1934) المتعلق بالاستيطان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب

بين الموقعين :

المشغل :

الاسم : ----------

العنوان : ----------

نوعية النشاط : ----------

رقم السجل التجاري : ----------

رقم الانخراط في ص.و.ض.ج : ----------

اسم شركة التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية : ----------

---

الأجير :

الاسم الشخصي: ---------- الاسم العائلي : ----------

تاريخ الازدياد : ---------- مكان الازدياد : ----------

الجنسية : ----------

العنوان : ----------

المهنة : ----------

الشواهد المحصل عليها : ----------

الحالة العائلية[1]: ----------

تاريخ الدخول إلى المغرب : ----------

رقم جواز السفر : ---------- تاريخ ومكان تسليمه : ----------

رقم وتاريخ بطاقة الإقامة المسلمة من طرف إدارة الأمن الوطني : (بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب) : ----------

عنوان آخر مقر للإقامة قبل الدخول إلى المغرب : ----------

وقع الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

إن المشغل يلتزم بتشغيل الأجير لمدة محددة في[2]: ----- أو غير محددة

• مكان التشغيل بالمغرب : ----------

---

(1) - أعزب - متزوج - مطلق - أرمل

(2) - عدد الأيام ، الشهور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- منصب الشغل : ----------
- مبلغ الأجر بالدرهم : ----------
- دورية أداء الأجر (3): ----------

المادة الثانية :

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الثالثة :

تطبق على هذا العقد جميع المقتضيات الجاري بها العمل في المملكة المغربية ولاسيما القانون 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص الصادرة لتطبيقه .

المادة الرابعة :

يلتزم المشغل بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بكل تعديل يطرأ على العقد ويعرضه عليها قصد التأشير عليه .

المادة الخامسة :

يلتزم المشغل بتحمل مصاريف عودة الأجير الأجنبي إلى بلده أو البلد الذي كان يقيم به، وذلك في حالة رفض التأشيرة على عقد الشغل .

توقيع المشغل	**توقيع الأجير**	**تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل**
إسمه الكامل وصفته وخاتم المؤسسة		

(3) - أسبوع - خمسة عشر يوما وشهر

يجب على المشغل أن يرفق بهذا العقد :

أ - بالنسبة لعقد شغل مبرم لأول مرة :

- مطبوع طلب التأشيرة على عقد الشغل في نسختين موقع من طرف الأجير الأجنبي المعني ؛
- مطبوع عقد شغل الأجير الأجنبي في خمس نسخ أصلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الشهادات المحصل عليها والخبرات الفنية للأجير ؛
- نسخ من الصفحات الأولى لجواز السفر ؛
- شهادة مسلمة من قبل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات تبين عدم توفر الخبرات المغربية لشغل المنصب الذي سيشغله الأجير الأجنبي .

ب - بالنسبة لتجديد عقد الشغل :

- مطبوع طلب التأشيرة على عقد الشغل في نسختين موقع من طرف الأجير الأجنبي المعني ؛
- مطبوع عقد شغل الأجير الأجنبي في خمس نسخ أصلية ؛
- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أداء اشتراكات بالنسبة للثلاثة أشهر الأخيرة من الانخراط ؛
- نسخة من بطاقة الإقامة بالمغرب ؛
- شهادة مسلمة من قبل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات تبين عدم توفر الخبرات المغربية لشغل المنصب الذي سيشغله الأجير الأجنبي .

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 351.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج التقرير المتعلق بزيارات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المادة 534 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا القرار نموذج التقرير المتعلق بزيارات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المملكة المغربية
وزارة التشغيل والتكوين المهني
مندوبية التشغيل ب .....
دائرة .....
الهاتف : .....

تقرير حول زيارة التفتيش

اسم المشغل وعنوانه : ----------
رقم الجذاذة الخاصة بالمقاولة : ----------

العدد الإجمالي للاجراء: ---------- - عدد الأجـــراء الدائميـــن : رجال ---------- نساء ----------
- عدد الأجـــراء المؤقتيـــن : رجال ---------- نساء ----------
- عدد الأجـــراء الأجانـــب : رجال ---------- نساء ----------
- عدد الاطفال من 15 إلى 18 سنه : ----------

رقم	موضوع الملاحظة	عدد الملاحظات	عدد التنبيهات	الملاحظات
1	التصريح بفتح مقاولة			
2	بطاقة الشغل			
3	مسك السجلات			
4	الحد الأدنى للأجر			
5	ورقة الأداء			
6	دفتر الأداء			
7	مكافأة الأقدمية			
8	العطل السنوية			
9	الراحة الأسبوعية			
10	أيام الأعياد			
11	مواقيت الشغل			
12	الساعات الإضافية			
13	الملصقات			
14	الصحة			
15	السلامة			
16	طب الشغل			
17	حادثة الشغل			
18	مرض مهني			
19	لجنة الصحة والسلامة			
20	لجنة المقاولة			
21	تشغيل النساء والأطفال			
22	الفصل من العمل			
23	مسطرة الإغلاق			
24	ص.و.ض.ج			
25	مندوب الأجراء			
26	المندوب النقابي			
27	التدرج المهني			
28	عقد شغل أجنبي			
29	اتفاقية شغل جماعية			
30	النظام النموذجي			
31	مختلفات			
32	التنبيهات السابقة			

ملاحظة : يحرر هذا التقرير في ثلاث نسخ تسلم إحداها للمشغل وتوجه الثانية إلى المصلحة المركزية ويحتفظ بالثالثة في جذاذة المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 522.05 صادر في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005) تحدد بموجبه عن سنة 2005 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) في شأن تطبيق البند III من المادة 86 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، كما تم تغييره وتتميمه بالبند I من المادة 10 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي برسم سنة 2005 معاملات إعادة التقييم المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1045 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) وذلك فيما يخص الضريبة العامة على الدخل المفروضة على الأرباح العقارية :

السنوات	المعاملات
السنة 1945 والسنوات السابقة	3 %
1946	38,46
1947	29,95
1948	21,12
1949	16,97
1950	16,57
1951	14,72
1952	12,56
1953	12,16
1954	13,26
1955	12,56
1956	10,67
1957	11,24
1958	9,19
1959	9,19
1960	8,85
1961	8,44
1962	8,30
1963	7,64
1964	7,35
1965	7,10
1966	7,13
1967	7,26
1968	7,21
1969	6,96
1970	6,89
1971	6,58
1972	6,24
1973	6,16
1974	5,51
1975	4,77
1976	4,36
1977	4,01
1978	3,61
1979	3,35
1980	3,10
1981	2,76
1982	2,49
1983	2,39
1984	2,06
1985	1,95
1986	1,77
1987	1,74
1988	1,70
1989	1,64
1990	1,54
1991	1,41
1992	1,34
1993	1,27
1994	1,22
1995	1,16
1996	1,13
1997	1,12
1998	1,09
1999	1,08
2000	1,06
2001	1,05
2002	1,03
2003	1,02
2004	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1426 (7 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2223.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون «رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

«.....

«تونس :

«.....

« ـ الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المسلمة من كلية الطب «بالمونستير بجامعة الوسط.

« ـ الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المسلمة من كلية الطب «بصفاقص بجامعة صفاقص للجنوب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

ملخص قرارات بتعيين عدول في خطة العدالة

عبد السلام اليملاحي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا، المكتب المحدث بسيدي أبي القناديل.

(قرار رقم 316.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

الحسن اللويزي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس، المكتب المحدث بمركز أزرو.

(قرار رقم 317.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

عبد السلام الحاضي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش، المكتب المحدث بريصانة.

(قرار رقم 318.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

عثمان حمادي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش، المكتب المحدث ببني عروس.

(قرار رقم 319.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

الطيب شهبون، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتطوان، المكتب المحدث بتطوان.

(قرار رقم 320.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

عادل الإدريسي المسناوي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد، المكتب المحدث بسيدي حجاج.

(قرار رقم 321.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

الحسن وبيدن، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن أحمد، المكتب المحدث بسيدي حجاج.

(قرار رقم 322.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

عبد الكريم بناني، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوجدة، المكتب المحدث بعين الصفا.

(قرار رقم 323.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد صديقي، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بفجيج، المكتب المحدث بمركز تندرارة.

(قرار رقم 324.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

* * *

الحسان شهيد، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة، المكتب المحدث بمركز بني بوفراح.

(قرار رقم 325.05 صادر في 6 شعبان 1425 (21 سبتمبر 2004).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 5 صادر في 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و11 و15) و12 و15 و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرة الأخيرة من المقطع 3) و65 (الفقرة الأخيرة) و68 منه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق المنجز من طرف مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الحملة الإشهارية التلفزية التي تقوم بها شركة «ميدي تلكوم» تحت شعار «التزامات البساط الأحمر» (Engagements tapis rouge) ؛

وبعد معاينة كون هذه الحملة الإشهارية تشتمل على أربع وصلات تمثل كل واحدة من الوصلات الثلاث الأولى «التزاما» تجاريا مستقلا لشركة «ميدي تلكوم» ؛

وبعد معاينة كون كل واحدة من هذه الوصلات الثلاث تشتمل على جزأين اثنين، يبرز الجزء الأول منها الطبيعة المتدنية أو المنعدمة لخدمات أحد متعهدي الهاتف المحمول (عدم الجواب على شكاوى الزبناء، إصلاح هاتف محمول بواسطة شريط لاصق، عدم المبالاة بالزبناء الذين جاءوا لتسديد فواتيرهم)، بينما يبرز الجزء الثاني من هذه الوصلات، تحت شعار «الاشتراك في ميديتيل - عالم فريد من الامتيازات»، مزايا خدمات الهاتف المحمول التي تقدمها شركة «ميدي تلكوم» (معالجة سريعة لشكايات الزبناء، إعارة هاتف محمول في حالة إصابة هاتف الزبون بعطب، تسديد سريع للفواتير) ؛

وبعد المداولة :

حيث إن الوصلات الإشهارية لشركة «ميدي تلكوم» التي تبثها قناة «صورياد 2M»، تتضمن مقارنة بين خدمات الهاتف المحمول التي تقدمها شركة «ميدي تلكوم» وخدمات من نفس الطبيعة، يقدمها متعهد آخر، تتعلق خاصة بأوصافها وجودتها وحالة نقط التسويق وحسن استعداد المستخدمين ؛

وحيث إنه، فيما يخص العرض، نظرا لأن السوق المغربي للهاتف المحمول، المعني بالخدمات موضوع الإشهار المشار إليه أعلاه، لا يشتمل سوى على متعهدين اثنين في مجال الهاتف المحمول، فإنه من السهل التعرف على المتعهد المنافس موضوع الوصلات الإشهارية ؛

وحيث إن من شأن الوصلات الإشهارية المشار إليها أعلاه التشهير بمنافس شركة «ميدي تلكوم» وتعريضه لاحتقار الجمهور وسخريته ؛

وحيث إنه، عملا بأحكام الفقرة (و) من المقطع الثالث من المادة الثانية من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يعتبر إشهارا ممنوعا «الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة، سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى» ؛

وحيث إنه، علاوة على ما سبق، وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 77.03، المومأ إليه أعلاه، «عندما يتضمن الإشهار مقارنة يجب ألا يكون من شأنها إيقاع الجمهور في الخطإ، وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة» ؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، وعملا بأحكام الفقرة 15 من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار» ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يتعين الأمر بإيقاف بث الإشهار المشار إليه أعلاه، نظرا لكونه يشكل إشهارا ممنوعا.

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن الوصلات الإشهارية التي تمثل الالتزامات رقم 1 و2 و3 من الحملة الإشهارية التلفزية لشركة «ميدي تلكوم» تحت شعار «التزامات البساط الأحمر» (Engagements tapis rouge) تشكل إشهارا ممنوعا ؛

2 - يأمر بالتالي شركة «صورياد 2M» بأن توقف فورا هذه الوصلات الإشهارية ؛

3 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة «صورياد 2M» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 23 من محرم 1426 (4 مارس 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السادة أحمد الغزلي، رئيسا ومحمد الناصري وصلاح الدين الوديع وإلياس العمري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى
للاتصال السمعي البصري :
رئيس المجلس الأعلى
للاتصال السمعي البصري،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

ـ Biochimie : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Physique :

ـ Physique du solide : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

Mathématique :

- Informatique : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 454.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

- Physiologie végétale : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 5 ماي 2005) وذلك في التخصص التالي :

الأدب العربي :

- النحو : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 20 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم الاجتماع : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- تقنيات التعبير والتواصل باللغة الفرنسية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 458.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات الافريقية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم السياسية (العلاقات الدولية) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 459.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمعهد الدراسات الإفريقية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- أنتروبولوجيا : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- Métallurgie et matériaux : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- Génie mécanique (procédés de fabrication) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 462.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- Matériaux (procédés de fabrication) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 463.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الانجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم النفس : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.05 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 25 أبريل 2005) وذلك في التخصص التالي :

- علم الاجتماع : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.